

# محاضرات في التأمينات الاجتماعية

## المحاضرة الثانية عشرة التأمينات الاجتماعية وأصحاب الأعمال في القطاعين العام والخاص

إعداد

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي  
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)  
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

## الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
05	أولاً: مسؤولية تنفيذ نظام التأمين الإجتماعي
06	ثانياً: أنواع عدم الإستجابة للإشتراك في نظام التأمين الإجتماعي
07	ثالثاً: الأثار المترتبة علي عدم الإستجابة للإشتراك في نظام التأمين الإجتماعي
10	رابعاً: جهود الحكومات ومنظمات التأمين الاجتماعي في مواجهة ظاهرة عدم الاستجابة للاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي

## مقدمة

يعتبر نظام التأمين الاجتماعي أكبر مظلة إجتماعية وإقتصادية في معظم الدول العربية من حيث شمولها لجميع المواطنين.

**فمن الناحية الإجتماعية** يوفر معاشات لملايين المؤمن عليهم والمستحقين عنهم , مما يضمن:

1 -مستوي مقبول لمعيشة كل مؤمن عليه في حالة فقدته القدرة علي الكسب بصفة مؤقتة أو دائمة.

2 -يكتفل أسرته التي كان يعولها عند وفاته.

3 -توفير الرعاية الطبية والخدمات التأهيلية في حالات إصابات العمل والمرض.

**ومن الناحية الإقتصادية** فإن نظام التأمين الاجتماعي يقوم بما يلي:

1 -تجميع إشتراكات المؤمن عليهم.

2 -يقوم بإستثمارها في مشروعات الخطة القومية للدولة بمختلف أنواعها , وبهذا يتيح الفرصة لتشغيل عدد كبير من العمال.

3 -يعيد إلي سوق العمل والإنتاج من يعجز منهم عن أداء عمله وذلك بعد تاهيله مهنياً.

كما يعتبر هذا النظام **مظلة حماية لأصحاب الأعمال** خصوصاً صغارهم من التعرض لأزمات إقتصادية , أو الإعسار المادي نتيجة مطالبة عمالهم لهم بالمكافآت والتعويضات التي تقرها لهم قوانين العمل , حيث تحل نظم التأمين الاجتماعي محل صاحب العمل في أداء تلك الحقوق مقابل أداءه حصة من الإشتراكات في نظام التأمين الاجتماعي.

ونظراً لما لهذه النظم من أهمية إجتماعية وإقتصادية فقد نصت الدساتير بأن تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً وذلك وفقاً للقانون.

وإستناداً لما نصت عليه الدساتير فقد صدرت قوانين نظم التأمين الاجتماعي لمختلف قطاعات الشعب , تقوم في جوهرها علي التكافل الاجتماعي , بحيث تحدد المزايا مقابل الإشتراكات التي يساهم بها كلا من المؤمن عليه وصاحب العمل , وذلك وفقاً لحسابات إكتوارية دقيقة يراعي فيها التوازن بين الموارد والحقوق.

وحتى يستطيع نظام التأمين الاجتماعي الإضطلاع بالمهام الموكلة اليه , فإن هذا يقتضي مواجهة ظاهرة **عدم الإستجابة للإشتراك في نظم التأمين الاجتماعي** , وهي ظاهرة خطيرة جداً تهدد هذه النظم وتعمل علي تدميرها.

ويلعب أصحاب الأعمال الدور الرئيسي في ظاهرة عدم الإستجابة للإشتراك في نظم التأمين الاجتماعي.

لذا نلقي الضوء في هذه المحاضرة علي هذا الموضوع بشكل تفصيلي , لبيان أبعاد هذه الظاهرة , والأساليب المتبعة لعدم الإستجابة للإشتراك في نظم التأمين الاجتماعي , والآثار الإقتصادية المترتبة علي ذلك , وكيفية مواجهة هذه الظاهرة.

ومن خلال إستعراضنا لهذه الظاهرة بكافة جوانبها فإننا نساعد وسائل الأعلام المختلفة (مرئية ومسموعة ومقروءة) بإمدادها بالمادة العلمية التي تمكنها من لعب دورها في التوعية التأمينية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

ونتناول هذا الموضوع علي النحو التالي :

أولاً: مسؤولية تنفيذ نظام التأمين الإجتماعي .

ثانياً: أنواع عدم الإستجابة للإشتراك في نظام التأمين الإجتماعي .

ثالثاً: الآثار المترتبة علي عدم الإستجابة للإشتراك في نظام التأمين الإجتماعي .

رابعاً: جهود الحكومات ومنظمات التأمين الاجتماعي في مواجهة ظاهرة عدم الاستجابة للإشتراك في نظام التأمين الاجتماعي .

والله الموفق والهادي الى سواء السبيل

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي

وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالحكومة (سابقاً)

W : [www.elsayyad.net](http://www.elsayyad.net)

## أولاً: مسؤولية تنفيذ نظام التأمين الإجتماعي

ان نقطه البدايه السليمه ، لحل مشكله التطبيق الامثل لنظم التأمين الاجتماعى هى دراسة احكام هذه النظم ، والتعرف على المبادئ التى تقوم عليها ، حتى لا يخرج عنها من كلف بتنفيذها ، وحتى تكون واضحة وميسرة ، وفى متناول كافة العاملين والمتعاملين مع المنظمة التى اوكل اليها مباشرة تنفيذ نظام التأمين الإجتماعي.

فعلى مدى ما يزيد على اربعين عاما ، تم تدريجيا في كثير من الدول العربية ارساء نظام متكامل للتأمينات الاجتماعية ، وتلاحقت القوانين والقرارات المنفذة له ، لتقرر فى كل مرة امتداد النظام لفئات جديدة ، ومن زيادة مزايا انواع التأمينات الاجتماعية القائمة واستحداث انواع اخرى .

واذا كان لنا ان نفخر بتشريعاتنا العربية فى هذا المجال ، التى تم بها فى هذه الفترة الوجيزة تقرير نظم التأمينات الاجتماعية ، واستكمال مقوماتها الاساسية ، وامتداد مزاياها لمختلف فئات العاملين وأسره ببعض الدول العربية ، فلا بد ان نقرر ان الجهاز الادارى المنوط به مباشرة تنفيذ نظام التأمين الاجتماعى فى كثير من هذه الدول ، ورغم جهود شاقه مضنية لا تنكسر – لم يتمكن فى كثير من الاحيان من النهوض بالمهام الملقاة على عاتقه على الوجه الاكمل – ذلك انه ليس المسئول الوحيد عن ذلك ، فلا شك ان عبء التنفيذ السليم للنظام انما يقع اساسا على عدة اطراف :

- 1 – منظمة التأمين الاجتماعى باعتبارها الجهاز الادارى الموكل اليه مباشرة تنفيذ النظام.
- 2 – صاحب العمل باعتباره الشخص الطبيعى أو الاعتبارى ، الذى يقوم بموافاة المنظمة بالاشتراكات والمبالغ الاخرى التى يؤديها أو يقتطعها من اجور العاملين لديه – والذى يقوم بموافاة المنظمة بالمتغيرات التى تتمكن على اساسها من تحديد مستحقاتها اولا بأول ، والوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن عليهم.
- 3 – المؤمن عليه باعتباره صاحب المصلحة الاولى فى نظام التأمين الاجتماعى – وما يتطلبه ذلك من المام كامل بحقوقه والتزاماته فى هذا النظام.
- 4 – الاجهزة التنفيذيه الاخرى بالدولة التى يتطلب الامر بالنسبة لها ، ضرورة موافاة منظمة التأمين الاجتماعى ، بما يتاح لديها من بيانات تساعد المنظمة على اداء رسالتها.
- 5 – التنظيمات النقابية باعتبارها مسؤولة عن حماية حقوق اعضاء هذه النقابات.

ومهما اكتمل التنظيم الادارى للمنظمة – وهو امر سعت اليه هذه المنظمات وتسعى اليه – فلا بد من وفاء الاطراف الاخرى بالتزاماتهم ، وبالشروط والاوزاع ، وفى المواعيد المحددة بتشريعات التأمين الاجتماعى ، وبصفة خاصة الطرف ذو الدور الأهم فى العملية التأمينية وهم أصحاب الأعمال.

### ثانيا: أنواع عدم الإستجابة للإشتراك في نظام التأمين الإجتماعي

تتلخص أنواع عدم الإستجابة المشار اليها فيما يلي :

أولا : عدم الإستجابة الجزئية وتشمل :

- 1 - الاشتراك في التأمين عن بعض العمال دون البعض الآخر .
- 2 - التأمين عن مدد اقل من المدد الفعلية للعاملين.
- 3 - الاخطار عن انتهاء خدمة العامل بالرغم من استمراره في العمل.
- 4 - الاشتراك عن اجور تقل عن الاجور الحقيقية.
- 5 - الاشتراك عن الحد الأدنى لاجر الاشتراك في التأمين.
- 6 - اختيار اصحاب الاعمال الحد الأدنى لفئة الاشتراك عند الاشتراك في نظام التأمين عن انفسهم بما يخالف دخلهم الحقيقي.
- 7 - عدم الانتظام في سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي.

ثانيا : عدم الإستجابة الكلية وتشمل :

- 8 - عدم التأمين على جميع العمال.
- 9 - عدم التأمين على صاحب العمل أو شركائه.
- 10- الامتناع عن سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي.

### ثالثاً: الآثار المترتبة علي عدم الإستجابة للإشتراك في نظام التأمين الإجتماعي

نتناول الآثار المترتبة عن كل من أنواع عدم الاستجابة المشار إليها في البند ثانياً في مجموعات كما يلي:

المجموعة الأولى: وتشمل:

- 1 - الإشتراك في التأمين عن بعض العمال دون البعض الآخر.
- 2 - التأمين عن مدد اقل من المدد الفعلية للعاملين.
- 3 - الاخطار عن انتهاء خدمة العامل بالرغم من استمراره في العمل.
- 8 - عدم التأمين على جميع العمال.
- 9 - عدم التأمين على صاحب العمل أو شركائه.

وتؤدي هذه الانواع من التهرب الى ما يلي :

- أ - حرمان العمال من الانتفاع من المزايا التي تتضمنها نظم التأمين الاجتماعي ، التي يكفلها لهم الدستور والقانون ، ومن ثم عدم الانتفاع بالمزايا التأمينية.
- ب - ضياع حقوق العمال واسرهم ، عند تحقق احد المخاطر التي يغطيها نظام التأمين الاجتماعي ، مثل بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ، وكذا اصابات العمل أو المرض.
- ج - كثرة المنازعات القضائية بين العمال واصحاب الاعمال والمنظمة التأمينية ، بشأن اثبات علاقه العمل.
- د - استغلال بعض العمال للنظام ، وذلك باللجوء الى القضاء ، لاثبات وجود علاقات عمل وهمية ، بين العامل وصاحب العمل عن مدد اقل من المدد الفعلية واجور غير حقيقية ، وذلك للحصول على مزايا تأمينية دون اداء الاشتراكات المقابلة لها ، مستغلين في ذلك ماتكفله نظم التأمين الاجتماعي في بعض الدول من التزام المنظمة بأداء الحقوق التأمينية للعامل حتى ولو لم يقوم صاحب العمل بالاشتراك عنه .

المجموعة الثانية: وتشمل :

- 4 - الإشتراك عن اجور تقل عن الاجور الحقيقية .

ويؤدي هذا النوع من التهرب الى مايلي :

- أ - انخفاض موارد نظام التأمين الاجتماعي ، مما يقلل من عائد الاستثمار الذي يستخدم في اداء الحقوق التأمينية ، حيث ان معظم اصحاب الاعمال في القطاع الخاص ، يشتركون عن عمالهم في التأمين الاجتماعي بأجور تقل كثيراً عن اجورهم الحقيقية.
- ب - انخفاض مستوى المعيشة للأسرة عند انقطاع دخل عائنها لاي سبب من الاسباب ، مما يجعلها في قلق وخوف دائم على المستقبل من مواجهة متطلبات الحياة ، ويضطرون الى اللجوء الي الجهاز الاداري المختص بالشئون الاجتماعية لطلب مساعدات ، الامر الذي يزيد من اعباء الخزانه العامة للدولة.
- ج - الاضرار بميزانية التأمين الصحي ، الذي يقدم الرعاية الطبية للمؤمن عليهم في مقابل نسبة اشتراك منسوبة الي الاجر - ونظرا للإشتراك عن اجور غير حقيقية ، فإن الاشتراكات التي تؤدي للجهاز المنوط به تنفيذ التأمين الصحي ، تقل كثيراً عن الاشتراكات التي تتناسب مع تكلفة العلاج والرعاية الطبية للمؤمن عليهم.

د - كثرة المنازعات القضائية بين المؤمن عليهم واصحاب الاعمال والمنظمة التأمينية بشأن اختلاف قيمة الاجور المؤمن عليها عن الاجور الحقيقية ، وغالبا ما تؤدي تلك المنازعات الى تحميل نظام التأمين الاجتماعي بأعباء مالية لمزايا تأمينية كبيرة ، دون اداء اصحاب الأعمال الاشتراكات المقابل لها ، مما يؤدي الى الاخلال بالمركز المالي لصندوق التأمين الاجتماعي.

#### المجموعة الثالثة: وتشمل :

- 5- الاشتراك عن الحد الأدنى لاجر الاشتراك في التأمين.
- 6- اختيار اصحاب الاعمال الحد الأدنى لفئات الاشتراك عند الاشتراك في نظام التأمين عن انفسهم بما يخالف دخلهم الحقيقي.

#### وتؤدي هذه الانواع من التهرب الى مايلي :

- أ - الاخلال بعدالة المنافسة بين اصحاب الاعمال ، حيث أنه من المعروف أن حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي يتم تحميلها على تكلفة الانتاج ، فإذا ما قام صاحب العمل بأدائها على أساس الحد الأدنى للأجور ، فإنه سوف يكون في وضع أفضل من صاحب العمل الذي يقوم بالإشتراك في نظام التأمين الاجتماعي على أساس الاجور الفعليه ، وبالتالي فإن المنافسة بينهما لن تكون عادلة .
- ب -إنهيار القوة الشرائية لأسرة المؤمن عليه او صاحب المعاش , حيث اذا ماتم ربط معاش لمعظم العمال , لايزيد علي الحد الأدنى للمعاش فسوف يؤدي الي انخفاض مستوي المعيشة ووجود كساد اقتصادي.

#### المجموعة الرابعة: وتشمل :

- 7 - عدم الانتظام في سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي.
- 10 - الامتناع عن سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي.

#### وتؤدي هذه الانواع من التهرب الى ما يلي :

- أ - حرمان منظمة التأمين الاجتماعي من عائد استثمار أموال تلك الاشتراكات ، مما يؤثر سلبا على مساهمات نظام التأمين الاجتماعي في الخطة الاقتصادية للدولة .
- ب - الاخلال بالمركز المالي لصندوق التأمين الاجتماعي ، حيث يلتزم بأداء كافة الحقوق التأمينية المقررة قانونا للعمال ، حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم ، مما يؤدي الى انخفاض موارد الصندوق ، وعجزه عن الوفاء بتلك الالتزامات مستقبلا .
- ج - كثرة المنازعات القضائية بين اصحاب الاعمال والمنظمة التأمينية ، الخاصة بالحجز الاداري على المنشآت التي لا يقوم اصحابها بأداء اشتراكات التأمين الاجتماعي عن العاملين لديها .
- د - الصعوبات الكثيرة التي يواجهها مفتشوا التأمين الاجتماعي ، للاطلاع على المستندات والسجلات المتعلقة بالعمال واجورهم ، مما يتعذر معه تقدير قيمة الاشتراكات المستحقة عليهم .
- هـ- تعذر قيام المنظمة التأمينية باتخاذ إجراءات الحجز الاداري على بعض المنشآت في حالة امتناعها عن سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي (مثال:



شركات الاستثمار حيث تقضى قوانين الاستثمار ببعض الدول بعدم الحجز على تلك الشركات).  
و – تعاضم الديون المستحقة على اصحاب الاعمال ، نتيجة عدم الانتظام فى سداد اشتراكات التأمين الاجتماعى ، أو الامتناع عن سدادها ، حيث يقوم صاحب العمل بخصم حصة العمال من المرتبات ، ويمتنع عن توريدها للمنظمة التأمينية.

**رابعاً: جهود الحكومات ومنظمات التأمين الاجتماعي  
في مواجهة ظاهرة عدم الاستجابة للاشتراك  
في نظام التأمين الاجتماعي :**

- تبدل الحكومات ومنظمات التأمين الاجتماعي ، جهودا كبيرة لمواجهة الظاهرة المشار إليها ،  
وتتلخص تلك الجهود في اتجاهين رئيسيين:  
1 - اصدار التشريعات اللازمة للحد من هذه الظاهرة.  
2 - اتخاذ الاجراءات اللازمة ، للحد من هذه الظاهرة.

ونتناول كل من هذين الاتجاهين فيما يلي :

**1- اصدار التشريعات اللازمة ، للحد من ظاهرة عدم الاستجابة للاشتراك في نظام التأمين  
الاجتماعي :**

أ- وضع القواعد المنظمة للتأمين على بعض فئات العاملين في القطاع الخاص ، ممن لا  
يناسب الاسلوب النمطي التأمين عليهم ( تقديم الاستثمارات والنماذج من جانب  
صاحب العمل لاخطار المنظمة ببيانات العاملين لديه) ، وذلك بالنسبة لبعض  
المجالات الآتية :

- (1) التأمين على العاملين في مجال النقل البري.  
(2) التأمين على العاملين في مجال المقاولات والمهاجر والملاحات.  
(3) التأمين على العاملين في مجال المخازن البلدية.  
حيث يتم بالتنسيق بين منظمة التأمين الاجتماعي والاجهزة الحكومية الاخرى وضع  
بعض القواعد التي تضمن وصول التغطية التأمينية للعاملين في هذه المجالات.  
ب - وضع القواعد الحاكمة لتحديد فئة اشترك المؤمن عليه وفقا لنظام التأمين الاجتماعي  
للعاملين لحساب انفسهم - وتتلخص في الآتي :

**(1) عند بداية الاشتراك :**

(أ) اذا كان قد سبق التأمين عليه وفقا لنظام التأمين الاجتماعي للعاملين لحساب  
الغير يراعى الا يقل دخل اشتراكه عن مجموع اجر اشتراكه الشهري  
الآخير.

(ب) اذا كان يستخدم عمالا خاضعين لاحكام نظام التأمين الاجتماعي للعاملين  
لحساب الغير يراعى الا يقل دخل اشتراكه عن مجموع اكبر اجر اشتراك  
شهرى للعاملين لديه في بدايه الاشتراك .

**(2) في بداية كل عام :**

( ) اذا كان يستخدم عمالا خاضعين لاحكام نظام التأمين الاجتماعي للعاملين  
لحساب الغير يراعى الا يقل دخل اشتراكه عن مجموع اكبر اجر اشتراك  
شهرى للعاملين لديه في بداية العام .

( ) اذا كان نشاط المؤمن عليه أو المنشأة خاضعا للضريبة يراعى الا يقل  
دخل اشتراكه عن المتوسط الشهري لدخله السنوى الآخير الذى اعتدت به  
مصلحه الضرائب اساسا لربط الضريبة .

(3) لا يترتب على تخفيض اكبر اجر اشتراك شهرى للعاملين لديه أو انخفاض  
المتوسط الشهري لدخله السنوى الخاضع للضريبة اى تخفيض لفئة اشتراك  
المؤمن عليه العامل لحساب نفسه.

ج - وضع قواعد لتحديد الحد الأدنى لاجر الاشتراك في القطاع الخاص ، يساوى الحد  
الأدنى للاجر في الجهاز الادارى للدولة ، ويتزايد معه من سنة الى اخرى.

د - التزام المؤمن عليه وفقا لنظام التأمين الاجتماعي للعاملين لحساب انفسهم بأداء كافة مستحقات المنظمة كأحد شروط صرفه حقوق التأمينية - **وتتمثل مستحقات المنظمة لديه في الآتي :**

- (1) الحصة الشهرية التي يلتزم باقتطاعها من أجور العاملين لديه وفقا لاحكام نظام التأمين الاجتماعي.
  - (2) الاقساط المستحقة على المؤمن عليهم والمفترض ان يقوم صاحب العمل باقتطاعها من اجورهم وتوريدها للمنظمة.
  - (3) الحصة الشهرية التي يلتزم بها كصاحب عمل من أجور العاملين لديه وفقا لاحكام نظام التأمين الاجتماعي (وتقابل هذه الحصة مكافأة نهاية الخدمة التي كان يلتزم بها صاحب العمل قبل بدء العمل بقوانين التأمين الاجتماعي).
  - (4) مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة على بداية الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي والمتصلة بها.
  - (5) الاقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة عليه للمنظمة.
  - (6) الاشتراكات الشهرية التي يلتزم بأدائها باعتباره مؤمنا عليه وفقا لاحكام نظام التأمين الاجتماعي للعاملين لحساب.
  - (7) الاقساط المستحقة على صاحب العمل باعتباره مؤمنا عليه.
- هـ- تشديد العقوبات في حاله مخالفة صاحب العمل لاحكام نظام التأمين الاجتماعي بعدم التأمين على العاملين لديه ، أو التأمين عليهم بأجر غير حقيقي .

## 2- اتخاذ الاجراءات اللازمة ، للحد من ظاهرة التهرب التأميني:

- أ - تطوير نظم العمل ، بأجهزة التفتيش والتحصيل والحجز الإداري بمنظمة التأمين الاجتماعي ، لاحكام الرقابة على المنشآت وأيضا على المفتشين والمحصلين ، وذلك بتدريبهم وتدعيمهم بالكفاءات ، مع تغيير مفهوم التفتيش ، بحيث يهدف الى توعية اصحاب الاعمال بالحقوق والالتزامات التي أوجبها القانون ، حتى لا تتراكم الديون المستحقة عليهم .
- ب - وضع الحوافز المناسبة للعاملين بأجهزة التفتيش والتحصيل والحجز الادارى ، لتشجيعهم على اداء واجباتهم وبذل المزيد من الجهد .
- ج - التعاون مع وزارة القوى العاملة ، في تبادل المعلومات والبيانات التي تتعلق بتنفيذ قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ، حيث يتم التنسيق بين مديريات ومكاتب القوى العاملة ، وبين مناطق ومكاتب التأمينات الاجتماعية ، لمعرفة اسماء المنشآت واصحاب الاعمال والعمال وأجورهم الحقيقية .
- د - تبادل المعلومات مع مصلحة الضرائب للوقوف علي الدخل الحقيقي للمؤمن عليه الواجب الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي علي أساسه .
- هـ - التنسيق مع الغرف التجارية والسجل التجارى لاختار المناطق والمكاتب التأمينية ، بالانشطة الجديدة التي استخرجت لها سجلات تجارية ، أو قامت باضافة نشاط جديد لنشاطها الاصلى ، حتى يتسنى متابعتها في سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي .
- و - جدولة الديون المستحقة على اصحاب الاعمال على اقساط تتناسب مع ظروف كل منشأة ، حتى لا تتراكم هذه الديون عليهم وبالتالي يعجزون عن سدادها .
- ز - التنسيق مع المنظمات النقابية لمراقبة التزام أصحاب الأعمال بتنفيذ التزاماتهم التأمينية تجاه العاملين لديهم.
- ح - الاهتمام بنشر الوعي التأميني لدى اصحاب الاعمال والعاملين واسرهم في كافة اجهزه الاعلام بانواعه المختلفه ( المسموعه والمقروءة والمرئية ) .

هذا بالإضافة الى المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية والكتيبات والنشرات الخاصة بالحقوق ، التي توضح للمواطنين الحقوق والواجبات في مجال التأمين الاجتماعي ، وتوعية العاملين بأهمية اخطار مكتب التأمين الاجتماعي المختص عند التحاقهم بأى عمل ، وكذا توعية اصحاب الاعمال بضرورة اداء اشتراكات التأمين الاجتماعي عن كل عمالهم في مواعيدها الدورية ، وعلى اساس الاجور الحقيقية ، مما يؤدي الى القضاء على المنازعات التي تقع بينهم وبين العاملين لديهم من جهة وبين منظمة التأمين الاجتماعي من جهة اخري ، وبما يمكن صندوق التأمين الاجتماعي من الوفاء بالتزاماته القانونية نحو اداء الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم واصحاب المعاشات والمستحقين عنهم ، ويتمكنوا من الحصول على تلك الحقوق في سهولة ويسر .